بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٨٠٢ / ٦٦
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

٣٩١٠
٢٠١٨/٢/٢٠

إلى / الدوائر والشركات والهيئات التابعة لهذه الوزارة كافة / مكتب المدير العام

م / أعمام

تحية طيبة ...

لوحظ في الآونة الأخيرة ومن خلال الاطلاع على محاضر اللجان التحقيقية الواردة من تشكيلات ودوائر الوزارة كافة الى هذه الدائرة لغرض المراجعة والتدقيق قيام بعض الدوائر بتوجيه عقوبات إلى الموظفين دون أتباع الإجراءات القانونية التي رسمها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ولغرض بيان كيفية فرض العقوبات وجعلها موافقة للقانون ولكي لاتكون عرضة للرد من الناحية الشكلية نود أن نبين الأتي :-

أولا" :-

أتباع الشكلية المنصوص عليها بالفقرة (**أولا"**) من المادة (١٠) من القانون أعلاه عند تشكيل اللجنة التحقيقية بأن تتكون من (**رئيس**) و (**عضويين**) على أن يكون أحدهما حاصلا" على (**شهادة جامعية أولية في القانون**) لذلك يقتضي تثبيت العنوان الوظيفي لأعضاء اللجنة في محضر اللجنة التحقيقية وأن أي تشكيل للجنة خلافا" للنص أعلاه يؤدي إلى بطلان قرار فرض العقوبة وأن كان قد تمت المصادقة عليه .

ثانيا" :-

حددت المادة (٨) من القانون أعلاه العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف في حالة مخالفته للواجبات الوظيفية والتي وردت على سبيل الحصر وهي (**لفت النظر / الإنذار / قطع الراتب / التوبيخ / انقاص الراتب / تنزيل الدرجة / الفصل / العزل**) ولكل واحدة من هذه العقوبات شروطها وأثارها التي نص عليها القانون .

ثالثا" :-

أن الأصل في الإجراء الواجب اتخاذه لفرض أي من العقوبات أعلاه هو تشكيل لجنة تحقيقية في أي قضية تتعلق بالموظفين أيا كان نوعها وحجم المخالفة فيها سواء" من (**الوزير المختص**) **أو** (**رئيس الدائرة**) وفقا" للشكلية المذكورة بالفقرة (**أولا"**) من المادة (١٠) اعلاه .

وأن تشكيل هذه اللجنة الزامي حيث ورد النص بصيغة الأمر على (**الوزير**) **أو** (**رئيس الدائرة ... الخ**)

رابعا" :-

أستثناءا" من الأصل فقد أجازت الفقرة (**رابعا**") من المادة (١٠) مـن القـانون (**للوزير**) **أو** (**رئيس الدائرة**) فرض عقوبة (**لفت النظر / الإنذار / قطع الراتب**) مباشرة بعد أن يتم أسـتجواب الموظـف المخالف ولايجوز فرض العقوبة دون استجوابه وأذا تم الاستجواب من قبل (**رئيس الدائرة**) فيحـق له فرض أحدى العقوبات المذكورة أعلاه دون رفعها للمصادقة من قبل الوزير المختص وإنما يـتم مصادقتها من قبل (**رئيس الدائرة**) على أن يتم الاستجواب (**تحريريا**") .

خامسا" :-

للوزير حق فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون علـى الموظـف المخالف باعتباره أعلى سلطة انضباطية بالوزارة ، أما (**رئيس الدائرة**) **أو** (**الموظف المخول**) فيحق لـه فرض كل من عقوبة (**لفت نظر / الإنذار / قطع الراتب لمدة لاتتجاوز خمسة أيام و** (**التـوبيخ**) ، أمـا بقيـة العقوبات التي هي (**انقاص الراتب / تنزيل الدرجة / الفصل / العـزل**) المفروضة وفقا" للجنة التحقيقية فعلى الأخيرين أحالتها إلى الوزير المختص للبت فيها والمصادقة عليها وذلك أستنادا" للمـادة (١١) من القانون .

سادسا" :-

في حالة قيام اللجنة التحقيقية بالتوصية بإحالة الموظف إلى القضاء أذا رأت ان الفعل المرتكب مـن قبله والمحال إليها لأجراء التحقيق بشأنه بشكل جريمة وفقا" للقوانين النافـذة فعليهـا رفـع هـذه التوصية إلى الوزير المختص لغرض المصادقة عليها .

سابعا" :-

في حالة كون الفعل المرتكب من الموظف قد أضر بالمال العام فعلى اللجنة التحقيقيـة أن توصـي بإحالة الموضوع إلى (**لجنة التضمين**) المشكلة بموجب قانون التضمين رقـم (٣١) لسنة ٢٠١٥ المعدل ولايمكن لتلك اللجنة التحقيقية تحديد مقدار الضرر لعدم أختصاصها بالموضـوع وعليها رفع هذه التوصية الى الوزير المختص لغرض المصادقة عليها .

ثامنا" :-

أن أي قرار يصدر بفرض العقوبة ويصادق عليه ممن له حق المصادقة ويكون مخالفا" لما جاء في الفقرات أعلاه يعتبر (**معيبا" شكلا"**) و (**يكون باطلا"**) ومن ثم فأن **مابنى على باطل فهو باطل** بالتبعية ويكون عرضة للإلغاء لمخالفته للنظام العام .

للعمل بموجبه ... مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان

وكيـــل الـــــوزارة / وكالـــة

٢٠١٨/٢/